منه غير ولي ولا سلطان وتوقف انه سفاح وانهم يتفق عليها ولا قام بالواجب لها فوجهت من
وبعث به بكتاب صداقها الى الزوج فسالوه يحضرها فانكر الصداق وما فيه واقر بالزوجية
فاجاب ايوب بن سليمان اذا عقد النكاح غير ولي ودخل بالمراة وولدت او طال
الدخول مضي ولم يفسخ وهو قول مالك وابن القاسم في هذا المعنى بعينه اذ لم يختلف
في اثبات الميراث والطلاق ولحوق الولد وعدة الوفاة ولا يفسخ ابدا الا ما لا يثبت فيه
هذه الاشيا ولم يختلف في هذه انه اذا طلقها ثلاثا انه لازم له كما ان من تزوجها من عدتها
يفسخ ابدا ولا يلزم هذه الاشيا فيها مع ان الحديث لا نكاح الا بولي لا ياتي الا من طريق عن
عائشة وقد عملت بخلافه ومن طريق ابي موسى الاشعري وصله الناس وقطعه سفيان
نوهن من اجل ذلك واما انكار الزوج الصداق فيؤمر المراة باثباته فان ثبت وجب
والا امر الزوج باثبات الزوجية فان لم يفعل لم تفسخ زوجيتهما بتقاررهما الا ان يكونا
غريبين فاما اهل قرطبة فلا حتى يثبت اصل النكاح فان ثبت والا فسخته فان ثبت
وجب عليه فرض مثله لمثلها في النفقة والكسوة فان قام بذلك والا تلوم له اياما ثم
طلقت عليه واجاب ابن لبابة هذه مسالة يختلف فيها وامر الله ان يرد
الاختلاف الى حكمه لقوله فردوه الى الله والرسول وقال فانكحوهن باذن اهلهن
وقال ولا تعضلوهن الاية فلو جاز نكاحها بغير ولي لم يسم عاضلا واجماعنا ان الزوج
الى الولي فاذا زوج غيره فسخ وقوله الا ان يطول زمانها فطوله لا يحل حراما ولا اجماع في
اجازته مع الطول وقال عليه السلام لا نكاح لامراة الا باذن وليها فان فعلت فنكاحها
باطل قالها ثلاثا وما اعتل به صاحبنا من ان عائشة عملت بخلافه فترك مالك عملها
واخذ بحديثها وما احتج به من جرى الميراث وما ذكر معه الى اخره وهو ظاهر اذ قد
تزوج في العدة فيفسخ ابدا فيلحق فيه الولد ولا يضرب فيه الحد ويكون فيه العدة فالظاهر
المنقول ان عقد بغير ولي فهو جائز طال الزمان او قصر ابن حمديد الحديث الذي
زعم ضعفه قال ابن عبد البر وهو من ايمة الحديث الراسخين في العلم حديث صحيح
وصله جماعة وارسله شعبة وسفيان قال والذي فعلته عائشة من نكاحها صفية
ابنة اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ليس على ظاهره وانما فعلت الخطبة والكلام
في العقد والماثور عنها انها كانت الخطبة والرضى والصداق قالت اعقدوا فان النسا
لا يعقدن وهذا يرد ما ذكره ايوب بن سليمان من تضعيف الحديث وقطعه فالمقطوع
عند المحدثين مثل ما يرفعه مالك وغيره الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر بينه وبينه
راويا فقطع السند كله والمرسل مثل قول مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسقط الصحابي في السند الذي سمعه فلم يفرق بين المقطوع والمرسل فلعله ظن
ذلك واحدا وظاهر قول ابن لبابة تصحيح الحديث غير انه نوافق ان عائشة عملت بخلافه
وابو عمر ممن لا يعد لديه ايوب بن سليمان ولا ابن لبابة في علم الحديث والوهم ليس بعيب

عج

على الراسخ في العلم والمبرز في الفهم وكانا في وقتهما شيخي بلدهما وعظيميه مع القريحة
الفاضلة والعقيدة الجيدة والنهوض الكامل في صبغة العلم وبهما في الفقه مع الرواية
وطول المعونة في مذهب الراي وطريق الفتيا قلت تقدم الكلام اذا تزوجت المراة
بغير ولي خاص بولاية الاسلام او الابعد مع الاقرب وان فيها سبعة اقوال اذا عددنا التاويلة
اقوالا وهي ذات شرف او دنية وحاصل فتوى الشيخ الاول مذهب ابن القاسم وفتوى
الثاني مذهب الغير في المدونة لانها نتيجة عنده صحة الدليل وكانه اقوى من غيره لما ذكره
من ظاهر القران وسنة الحديث لان نفي الحقيقة الاقرب اليها عند الاصوليين نفي الجدوا
والصحة وسرده احرالاحر من قوله فنكاحها باطل الى اخره وقد تقدم ان شهادة السماع تجزي في
الضرر وفي الطرر عن احمد بن سعيد لا يجيز اهل عصرنا ذلك حتى يقطع الشهدا على معرفة
الضرر وافارت موضعه وفي سماع اصبغ من الشهادات لا يمين على المراة مع شهادة السماع
وهو جار على مذهب المدونة وفي مقنع ابن بطال عليها اليمين وفي مقالات ابن مغيث عن ابن
الهندي ان الضرر يثبت بصالحات الجيران والخدم اللواتي يخلطن لها وسيل ابن حارث
عن مملوكة شكت اضرار سيدها وضربه لها وظهر عليها اثر ضرب فقال ليس الضرب وان
صح وكانت البينة عليه وعلى اثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر وللمالك ان يودب
مملوكه كما للاب ان يودب ابنه وكما للزوج ان يودب زوجته وكما للمعلم ان يودب متعلمه
وكما للحاكم او الحكام المتولين بين المنظر بين المسلمين ان يودبوا الظلم بضروب التاديب ورفا
مختلفة وكل من ولاه الله من ذلك شيئا فهو مامون عليه ومصدق فيه الا ان يظهر تعديه
فيه فيوخذ على يديه ولو صح على المالك التعدي على مملوكه في ادبه اياها لم يجب ان يعاقب
اول مرة ببيعه عليه وانما ينبغي ان يتقدم له بالزجر والكف فان تمادى على اضراره بالعبد
وصح ذلك لحتى يجب ان يباع عليه الا ان يكون المالك معروفا مشهورا من اهل الشر
والتعدي كاهل العربدة واهل الفسق الذين لا يرعون عما يبعثونه مسيح حرفصك
عن مملوك ولم يعرف بذلك فان اثبتت هذه الحال عليه مع اثار ضرب شاهدة وجب
ان يباع عليه ولا تكلف المملوكة اثبات الضرر وقال ابن زرب الذي روي عن مالك في الامة
تستبين من سيدها فقال ينظر في ذلك فان كان ما هي فيه من رسعة وان كان ليس بضرر
لم يبع عليه وقد كان بعض الشيوخ ببلدنا يقولون بان تكرر المملوك بالشكية مما يوجب بيعه على
مولاه غير ان هذا انما يكون عندي في المولى اذا كان مجهول الحال فان كان المولى من اهل الخير
فلا يجوز بيعه عليه الا بثبوت الضرر ابن رشد في كتاب السلطان يباع العبد على سيده
اذا تبين ضرره في تجريعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير حق اذا تكرر ذلك
منه او كان شرا منهما وفي كتاب ابن سحنون سال له حبيب عن المراة تشتكي ان زوجها يضربها
بها اثر ضرب ولا بينة لها تخاير ضربه لها انه يسال عنه فان قالوا ان مثله لا يرع عن ظلمها
واذاها ادبه وحبسه قيل فان سمع الجيران الصياح منها ولم يحضروا على ضربه اياها قال لا اشك

انظر مسألة المملوكة اذا اشتكت اضرار سيدها بها وضربه لها وظهر اثر الضرب عليها

دبر